

لسان العرب

(وكد) وَكَدَّ الْعَقْدَ وَالْعَهْدَ أَوْ ثَقَّهَ وَالْهَمْزُ فِيهِ لُغَةٌ يُقَالُ أَوْكَدْتُه وَأَوْكَدْتُه وَأَكْدْتُه إِيكاداً وبالواو أَفْصَحُ أَيَّ شَدَدْتُه وَتَوَكَّدَ الْأَمْرُ وَتَأَكَّدَ بِمَعْنَى وَيُقَالُ وَكَدْتُ الْيَمِينَ وَالْهَمْزُ فِي الْعَقْدِ أَجْوَدُ وَتَقُولُ إِذَا عَقَدْتُ فَأَكْدُ وَإِذَا حَلَفْتُ فَوَكَّدُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ التَّوَكُّيدُ دَخَلَ فِي الْكَلَامِ لِإِخْرَاجِ الشَّكِّ وَفِي الْأَعْدَادِ لِإِحَاطَةِ الْأَجْزَاءِ وَمِنْ ذَلِكَ نَقُولُ كَلَّ مَنِي أَخَوْكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلَمُكَ هُوَ أَوْ أَمْرٌ غَلَامُهُ بِأَنْ يَكَلِمَكَ فَإِذَا قُلْتَ كَلَمَنِي أَخَوْكَ تَكَلَّمِيماً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْمَكَلَّمُ لَكَ إِلَّا هُوَ وَوَكَّدَ الرَّحْلُ وَالسَّارِحُ تَوَكُّيداً شَدَّهَ وَالْوَكَائِدُ السُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا وَاحِدُهَا وَكَادُ وَإِكَادُ وَالسُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْقَرَبُوسُ تَسْمَى الْمَيَاكِيدَ وَلَا تَسْمَى التَّوَاكِيدَ ابْنُ دُرَيْدٍ الْوَكَائِدُ السُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْقَرَبُوسُ إِلَى دَفَاتِي السَّارِحِ الْوَاحِدِ وَكَادُ وَإِكَادُ وَفِي شَعْرِ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ تَرَى الْعُلَايْفِيَّ عَلَيْهِ مُوَكَّدَاً أَيَّ مُوَثَّقاً شَدِيدَ الْأَسْرِ وَيُرْوَى مُوَفَّداً وَقَدْ تَقَدَّمَ وَالْوَكَادُ حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ الْبَقَرُ عِنْدَ الْحَلَابِ وَوَكَّدَ بِالْمَكَانِ يَكْدُ وَكُوداً إِذَا أَقَامَ بِهِ وَيُقَالُ طَلَّ مُتَوَكَّدَاً بِأَمْرٍ كَذَا وَمُتَوَكَّزاً وَمَتَحَرَّكاً أَيَّ قَائِماً مُسْتَعِدّاً وَيُقَالُ وَكَدَ يَكْدُ وَكَدَاً أَيَّ أَصَابَ وَوَكَّدَ وَكَدَّهَ قَصَدَهِ وَفَعَلَ مِثْلَ فَعَلِهِ وَمَا زَالَ ذَاكَ وَكَدِي أَيَّ مُرَادِي وَهَمَّيَّ وَيُقَالُ وَكَدَ فَلَانُ أَمْرًا يَكْدُهُ وَكَدَاً إِذَا مَارَسَهُ وَقَصَدَهُ قَالَ الطَّرِمَّاحُ وَنُبَّيْتُ أَنْ الْقَيْنَ زَنْمَى عَجُوزَةً فَقَيْرَةً أُمُّ السَّوْءِ أَنْ لَمْ يَكْدُ وَكَدِي مَعْنَاهُ أَنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلِي وَلَمْ يَقْصِدْ قَصْدِي وَلَمْ يُغْنِ غَنَائِي وَيُقَالُ مَا زَالَ ذَاكَ وَكَدِي بضم الواو أَيَّ فَعَلِي وَدَأْبِي وَقَصْدِي فَكَأَنَّ الْوُكْدَ اسْمُ الْوَكْدِ الْمَصْدَرُ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ قَدْ أَوْكَدَتْهُ يَدَاهُ وَأَعْمَدَتْهُ رِجْلَاهُ أَوْكَدَتْهُ حَمَلَتْهُ وَيُقَالُ وَكَدَ فَلَانُ أَمْرًا يَكْدُهُ وَكَدَاً إِذَا قَصَدَهُ وَطَلَبَهُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ الْحَمْدِيِّ الَّذِي لَا يَفِرُّهُ الْمَنْعُ وَلَا يَكْدُهُ الْإِعْطَاءُ أَيَّ لَا يَزِيدُهُ الْمَنْعُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْإِعْطَاءُ